مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 1 (يونيو2022م) [106-138]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد

the criteria for balancing benefits and harms

د. محمد مرو

Dr. Mohammed marrou

باحث، وزارة التربية، المملكة المغربية

Marrou.moh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 28-04-2022 **تاريخ القبول: 28-06-2022** **تاريخ النشر: 30-06-2022**

ملخص

ملخص بحث معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد. إشكالية البحث: ما هي منهجية إعمال معايير الموازنة لمعرفة المصلحة الراجحة التي ينبغي تحصيلها عند تعارض مصلحتين، أو المفسدة العظمى التي ينبغي درؤها عند تعارض مفسدتين، وما هي المصلحة التي ينبغي الإقبال عليها مع التزام المفسدة المزاحمة لها، أو المفسدة التي يجب درؤها مع تضييع المصلحة المزاحمة لها؛ وذلك عند تزاحم مصلحة ومفسدة؟ أهداف البحث: تحديد المعايير المعتمدة عند الموازنة بيان منهجية تنزيل المعايير وإعمالها أهم المباحث: -معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد . - قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي. نتائج البحث: معايير الموازنة إنما تؤخذ من الكليات استقرائية كانت أو نصية - إعمال المعايير عند الموازنة والترجيح يكون على الترتيب الآتي: الترجيح بالجهة الكلية ثم الترجيح بالمرتبة عند اتحاد الجهة ثم الترجيح بقوة المصلحة عند اتحاد الجهة والمرتبة. - محل إعمال قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هو المحل الذي لم يتبين فيه للموازن غلبة المصلحة أو المفسدة بالنظر المآلي.

الكلمات المفتاحية: الموازنة- الترجيح- المعايير- المصالح- المفاسد.

Abstract

Summary of the criteria for balancing benefits and harms .

Research problem : What is the methodology for implementing the balancing criteria to know the most likely interest that should be achieved when two interests conflict, or the greatest harm that should be avoided when two harms conflict, and what is the interest that should be pursued with the commitment of the harming party to it, or the harm that must be averted while wasting the competing interest? especially when competion exists between the interest and the harm? Research objectives are: -

Determining the criteria adopted when balancing the interests and harms - Stating of the methodology for implementing the criteria of balancing the interests and harms. The most important points : -The criteria for balancing the interests and harms. -The rule of averting harms takes preference over bringing benefits. Research Methodology: In this research, the analytical method was adopted. Research results: -the balancing criteria are taken from the five general essentials, whether inductive or textual. The implementation of the mentioned criteria when balancing and weighting the benefits and harms will be in the following order: weighting by the entire importance, then weighting by the rank when the importance is equal, after that weighting by the strength of interest at the union of the entire importance and the rank. The context of the implementation of the rule (preventing harm takes precedence over bringing benefits) is the context where the weigher did not find out the predominance neither for the interests nor the harms taking into consideration the coming future.
keywords : Balancing - weighting - criteria - interests - harms

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل الكريم المنان، القائل سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن، الآية 7]، جعل الدنيا للابتلاء وطبعها على الامتزاج، وأرشد إلى الفرقان الذي يتميز به الحلو من الأجاج، ونصب للسائرين آياتٍ تُبعدهم عن سلوك سبل الاعوجاج، وأنعم عليهم بأنوار تضيء لهم الطريق في الليل الداج، ولولا إفضاله لاتبع العباد الأهواء، وتخبطوا في الظلمات وتنكبوا عن السبيل السواء، وسعوا إلى تحصيل المنافع من غير اهتداء، بما قد يورث جلب المفاسد والقبائح، وتضييع المنافع والمصالح. والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الحكم بتحصيل المصلحة أو درء المفسدة لا ينبغي أن يكون استنادا إلى الهوى والتشهي، بل يجب أن يعتمد على معايير منضبطة؛ تبعد تلك الأحكام عن الأهواء والأذواق، وهو ما سعيت إلى بيانه في هذا البحث.

إشكالية البحث: ما هي منهجية إعمال معايير الموازنة لمعرفة المصلحة الراجحة التي ينبغي تحصيلها عند تعارض مصلحتين، أو المفسدة العظمى التي ينبغي درؤها

عند تعارض مفسدتين، وما هي المصلحة التي ينبغي الإقبال عليها مع الالتزام المفسدة المزاحمة لها، أو المفسدة التي يجب درؤها مع تضييع المصلحة المزاحمة لها؛ وذلك عند تزاحم مصلحة ومفسدة؟

أهمية البحث: تبين باستقراء الشريعة أن ما من مصلحة إلا وهي مشتملة على مفسدة ولو كانت قليلة، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة ولو كانت يسيرة. وتبين أيضا أن المصالح والمفاسد متفاوتة من حيث مراتبها وأوزانها. والتمييز بين المصالح والمفاسد أمر قد يتيسر كثيرا، ولكن تعيين أعظم المصلحتين أو أكبر المفسدتين عند التزاحم بناء على مراتبها؛ من أدق مسالك الفقه، بل هو خاصة العلماء بهذا الدين. وعليه؛ فإن الحكم بتحصيل المصلحة أو درء المفسدة لا ينبغي أن يكون استنادا إلى الهوى والتشهي، بل يجب أن يعتمد على معايير منضبطة؛ تبعد تلك الأحكام عن الأهواء والأذواق.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بالانطلاق من عناصر متناثرة، ودراستها وبيانها؛ لتحصيل معايير الموازنة.

محاور البحث:

مقدمة

المبحث الأول: معايير الموازنة بين المصالح أو المفاسد أو بينهما معا.

المطلب الأول: الترجيح بالجهة الكلية.

المطلب الثاني: الترجيح بالمرتبة عند اتحاد الجهة.

المطلب الثالث: الترجيح بقوة المصلحة عند اتحاد الجهة والمرتبة.

الفرع الأول: القوة الراجعة إلى الشمول.

الفرع الثاني: القوة الراجعة إلى الامتداد الزمني.

الفرع الثالث: القوة الراجعة إلى التحقق.

المبحث الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الأول: غلبة المصلحة أو المفسدة في حال تزاحمهما في المحل الواحد.

المطلب الثاني: تساوي المصلحة والمفسدة.

الفرع الأول: هل تتساوى المصلحة والمفسدة في المحل الواحد؟

الفرع الثاني: قاعدة جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.
خاتمة

المبحث الأول: معايير الموازنة بين المصالح أو المفاسد أو بينهما معا.

آثرت قبل بيان جملة المعايير المعتمدة في الموازنة أن أوضح معنى كلمة معيار في الإطلاق اللغوي، مع ذكر ثمرة ذلك.

المعيار والعيار يدلان على نفس المسمى. قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: «وَ(الْمِعْيَارُ) بِالْكَسْرِ (الْعِيَارُ)»[1]. وقد يقصد بالمعيار ما يعرف به العيار؛ أي القياس. قال أبو البقاء الكفوي رحمه الله تعالى: «المعيار: هُوَ مَا يعرف بِهِ الْعيار»[2]. ويدل هذا على أن العيار قد يكون مصدرا لفعل عايرت، وقد يكون اسما. قال الكفوي: «الْعيار: فِي الأَصْل مصدر (عايرت المكاييل والموازين) إِذا قايستها، ثمَّ نقل الى الْآلَة، أَعنِي مَا يُقَاس بِهِ»[3].

فالمعيار إذاً ما يجري به تقدير الأشياء؛ بتحديد قيمتها في ذاتها أو مع غيرها تماما كما يجري في الميزان، فإذا أردنا أن نعرف وزن شيء وضعناه في كفة، ووضعنا في الكفة الأخرى المعيار المحدد للوزن. وإذا أردنا أن نعرف وزنه مقارنة مع غيره؛ حددنا وزن كل واحد منهما، لنتبين أيهما أكبر وزنا. وبهذا يضبط مقدار كل مصلحة استنادا إلى المعايير.

وعليه؛ إذا تعارضت مصالح لا يمكن الجمع بينها، فإننا نلجأ إلى المعايير المحددة لقدر كل مصلحة على حدة، ثم نقوم بالموازنة بينها، لنُقْدِم على الراجح منها. وهذا يدفع التصور القائم على كون الموازنة حاصلة بوضع أحد المتعارِضَيْنِ في كفة والآخر في كفة، ويتأكد ذلك من ثلاثة وجوه:

---

1 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ / 1999م، مادة عير.

2 الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص 874.

3 نفسه، ص 654.

الأول: لا يستقيم هذا التصور إلا عند وجود متعارضين اثنين؛ كتعارض مصلحتين، أما إن كان أكثر من متعارضين فهو لا يستقيم، وبذلك يلزم تحديد قيمة كل واحد من المتعارِضِينَ على حدة، ثم الموازنة بينها.

الثاني: لا يستقيم هذا التصور أيضا إلا بوجود متعارضين من جنس واحد؛ كتعارض مصلحتين أو مفسدتين، أما عند تعارض مصلحة ومفسدة؛ فإنه لا يستقيم.

الثالث: إذا فرضنا وجود متعارضين اثنين من جنس واحد؛ فإنه لا يستقيم أيضا، وذلك لتعذر تحصيل الأفضل منهما، لأن النظر إليهما لا يكون من جهة واحدة، فقد يتساويان من جهة ويختلفان من أخرى. ولمزيد البيان أسوق المثال الآتي: لو أننا أردنا أن نفاضل بين شيئين اثنين، فلا يمكن أن نفاضل بينهما باعتبار الوزن فقط، بل هناك اعتبارات أخرى كالحجم والطول وغيرها. وبتجميع هذه الاعتبارات يتحصل الأفضل. وعليه؛ فقد يكون الشيء أثقل من الآخر لكنه مفضول، لأنه دون الآخر في الاعتبارات الأخرى. أو قد يتساويان وزنا لكن أحدهما زائد على الآخر باعتبارات أخرى. وتلك الاعتبارات إنما تقاس بمعايير محددة.

وبهذا تظهر ثمرة سوق التعريف هاهنا؛ وهي –كما سبق– بيان صورة الموازنة عند التعارض، وذلك باعتماد المعايير لتحديد قيمة كل واحد من المتعارضين على حدة، ثم المفاضلة بعدها.

وقد يرد على ما سبق؛ وهو وجيه: إذا كان تحصيل المصلحة الراجحة عند تعارض مصلحتين يكون بتقدير كل واحدة منهما، ثم المفاضلة بعدها، ونفس الأمر عند القصد إلى درء أكبر المفسدتين عند تزاحمهما. فكيف نصنع عند تزاحم مصلحة ومفسدة؟.

والجواب: عند تعارض مصلحة ومفسدة؛ يعتبر درء المفسدة مصلحة، ثم يعتمد على المعايير لتقدير المصلحة المترتبة على درء المفسدة والمصلحة المزاحمة لها، ثم نقوم بالمفاضلة بينهما.

إن الحديث عن عدم إمكان حصر وجوه الترجيح لا يعني ألبتة أن الترجيح بين المصالح المتعارضة لا ينضبط، وإنما ذلك متجه إلى عدم حصر الوجوه الجزئية. قال الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله تعالى: «ولا يخفى أن معايير الترجيح لا تكاد تحصى،

وكل معيار يمكن أن تتفرع عنه وتندرج تحته، أو تلحق به، معايير أخرى تخصص أو تقيد...»[1]، أما أصول وجوه الترجيح فمما ينضبط؛ باستنادها إلى معايير تبعدها عن اتباع الهوى. قال الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله تعالى: «ومن هنا، فإن كثيرا من صور التعارض بين المصالح والمفاسد، لا بد لها من أهل العلم والاجتهاد؛ ينظرون فيها في حينها، ويقلبون النظر فيها بجميع ملابساتها، ومن جميع وجوهها وتداعياتها، فيوازنون ويسددون، ويقاربون ويغلبون. وهذا شأن لا بد فيه من معيار –أو معايير– حتى لا يكون ذلك اعتباطا وخبطا، ولا هوى وشهوة»[2]. وقد تبين قبلُ –عند التعريف اللغوي– أن شأن المعيار الضبط.

وإذا تقرر ذلك؛ فمعايير الموازنة إنما تؤخذ من الكليات استقرائية كانت أو نصية، أما النصوص الجزئية من حيث انفرادها فلا تنهض للتأسيس للمعايير. وهذا ثابت فعلا في المعايير موضوع البيان في هذا المبحث، فالمعايير الراجعة إلى الجهات الكلية الثلاث؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والراجعة إلى المراتب الخمس؛ حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال؛ ثابتة بالاستقراء[3]. والمعايير الراجعة إلى قوة المصلحة؛ هي قواعد فقهية، ومعلوم أن القواعد الفقهية كلية؛ بالنص أو بالاستقراء والتتبع.

وقبل تفصيل المعايير وبيانها؛ لا بد من التعرض للترتيب المعتمد عند إرادة الترجيح، وذلك لأن التنزيل لا يتحقق إلا ببيان الترتيب.

وأعتمد هنا في بيانه على ما ذهب إليه الدكتوران؛ البوطي رحمه الله تعالى، والريسوني حفظه الله تعالى.

---

1 الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2009م، ص382.

2 - نفسه، ص 381

3 للاطلاع على شواهد ذلك وأدلته يرجع إلى كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، للدكتور أحمد الريسوني ص284-289.

صرح الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى أن الترتيب المعتمد عند إرادة الترجيح هو: المراتب الخمس، ثم الجهات الكلية، ثم قوة المصلحة[1].

أما الدكتور الريسوني فيرى أن الترتيب المعتمد عند إرادة الترجيح هو: الجهات الكلية، ثم المراتب الخمس، ثم قوة المصلحة[2].

والذي يظهر راجحا –والله أعلم– الترتيب الذي ذكره الدكتور الريسوني؛ ذلك لأن الترتيب الذي ذكره الدكتور البوطي يقتضي تقديم حاجي حفظ الدين وتحسيني حفظ الدين على ضروري حفظ النفس وما دونه من الضروريات(حفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال)، ويقتضي تقديم تحسيني حفظ الدين على حاجي حفظ النفس وما دونه. وهكذا يقدم الحاجي من المرتبة الأعلى على الضروري من المرتبة التي دونه، ويقدم التحسيني من المرتبة الأعلى على الحاجي من المرتبة التي دونه. والأصل «أن

1 قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى في بيان الترتيب عند الترجيح: «وإذا نظرنا إلى الجانب الأول، وهو اختلاف قيم المصالح من حيث ذاتها، وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعا متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب، وهي حفظ: الدين، النفس، العقل، النسل، المال...ثم إن رعاية كل هذه الكليات الخمس، يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب، وهي الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات... (و)إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد.. فعلى المجتهد أن ينتقل حينئذ إلى الجانب الثاني من النظر، وهو.. النظر إليهما من حيث مقدار شمولهما... (ثم) النظر إلى الجانب الثالث من المصلحة وهو مدى توقع حصولها في الخارج». ضوابط المصلحة ص249-253.

2 قال الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله تعالى: «عند التعارض يقدم في الاعتبار ما كان من قبيل الضروريات على ما كان من قبيل الحاجيات أو التحسينيات، ويقدم ما هو من قبيل الحاجيات على ما هو من قبيل التحسينيات... لكن عندما تكون المصلحتان المتعارضتان متكافئتين أو متقاربتين في الرتبة، فحينئذ يتعين اللجوء إلى معيار آخر، ومنه النظر في نوع كل منهما... حسب الترتيب العام للضروريات الخمس...(ثم) لا نلجأ إلى التغليب بالمقدار –وهو تغليب كمي– إلا بعد اعتبار الجانب الرتبي والجانب النوعي للمصالح المتعارضة». نظرية التقريب والتغليب ص389-399.

التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري»[1]، و «أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي»[2].

وأعود الآن إلى تفصيل المعايير، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الترجيح بالجهة الكلية.

أقصد بالجهات الكلية الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وسميتها كذلك لأنها حاكمة على جزئيات كثيرة مندرجة تحتها. قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «الضروريات والحاجيات والتحسينيات... كليات تقضي على كل جزئي تحتها»[3].

والمقصود بالترجيح بالجهة الكلية؛ أنه عند تعارض مصلحتين ينظر إلى الجهة الكلية التي تنتمي إليها كل مصلحة، ومن ثم تُقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية وعلى المصلحة التحسينية، وتقدم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية، ويلحق بكل جهة ما هو كالتتمة والتكملة لها، وهو ليس على وِزانها بل دونها. قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها بل بينهما تفاوت معلوم»[4].

وعند تعارض مفسدتين؛ يُجعل دفعُ المفسدة مصلحة، ثم تُدرأ المفسدة التي يندرج درؤها في الضروريات إذا زاحمتها مفسدة يندرج درؤها في الحاجيات أو التحسينيات، وتُدرأ المفسدة التي يندرج درؤها في الحاجيات إذا عارضتها مفسدة يندرج درؤها في التحسينيات. ويتحقق ذلك استنادا إلى الضوابط التي وضعها الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- لكل جهة من هذه الجهات الكلية؛ فالضروريات «إذا

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج2 ص16.

2 نفسه، ج2 ص16.

3 نفسه، ج3 ص6 و 7.

4 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج3 ص 209.

فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة»[1]، والحاجيات «إذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[2]، والتحسينيات إذا لم تراع يصار إلى «الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات»[3].

ومن الأمثلة على ذلك؛ تقديم الزواج على المهر في حال تعارضهما، لأن الزواج في جملته من الضروريات والمهر من الحاجيات. وتقديم المهر على الوليمة في حال تعارضهما، لأن الوليمة من التحسينيات[4].

إن تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات أمر لا خلاف فيه، لكن إرجاع المصلحة إلى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات مما قد يختلف فيه؛ لأنه راجع إلى تحقيق المناط. قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى: «هذا القدر... متفق ومجمع عليه لدى عامة الأئمة، وهو لذلك يعتبر ضابطا كليا لا يمكن أن يأتي فيه أي خلاف، اللّهم إلا ما كان في الطريق إلى استعمال هذا الضابط نفسه، أي ما كان بسبب الخلاف في تحقيق المناط، كأن يقع الخلاف في مصلحة ما؛ هل هي من قبيل التحسيني أو الحاجي، أو هل هي من الحاجي نفسه أم من مكملاته»[5].

وإذا كان الأمر متعلقا بأحكام السياسة الشرعية المتصلة بعموم الناس؛ لا بد من بيان قاعدة عظيمة الشأن في هذا الباب، وهي القاعدة التي ذكرها الإمام الجويني رحمه الله تعالى في كتابه (البرهان)، فقال: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في

---

1 نفسه، ج2 ص 6.

2 نفسه، ج2 ص8.

3 - نفسه، ج2 ص8

4 ولمزيد البيان والتفصيل يرجع إلى نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص 387 و388.

5 البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، غفل من الطبعة والتاريخ، ص 262.

حق آحاد الأشخاص»[1]، وذكرها أيضا في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) بصيغة أخرى؛ فقال: «الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»[2].

وقد استهل الإمام الجويني -رحمه الله تعالى- حديثه عن هذه القاعدة بنفي كون حكم عامة الناس في حال الاضطرار كحكم الواحد المضطر؛ فقال: «قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة، وليس الأمر كذلك، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى، وانتكاث المرر[3]، وانتقاض البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائق الاكتساب، وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة وقصاراه هلاك الناس أجمعين ومنهم ذو النجدة والبأس، وحفظة الثغور من جنود المسلمين، وإذا وهوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام، وانقطع السلك وتبتر النظام»[4]. ثم بين أن العقل الضروري يقضي بأن الشرع لم يأت بما قد يؤدي إلى هلاك كافة الناس، فقال: «ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا»[5]، ثم قال معللا: «وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فسادا في الأمور الكلية. ثم إن ضعف الآحاد بطوارئ نادرة، إن جرت أمراضا وأعراضا، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها، ونحن مع بقاء المواد منها نرجو

1 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج2 ص 82.

2 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص 479.

3 قال الأزهري : «والمِرّة: القُوّة؛ وَجَمعهَا: المِرَر». تهذيب اللغة باب الراء والميم.

4 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص477 و 478.

5 نفسه، ص478.

للمنكوبين أن يسلموا ويستبلوا عما بلوا به»[1]. ثم خلص إلى القول: «فالقول المجمل في ذلك ... أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد...بل لو هلك واحد، لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية، الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم»[2].

والغرض من إيراد هذه القاعدة لفت النظر إلى الفرق بين إعمال هذا المعيار في المسائل المتعلقة بالخاصة وإعماله في المسائل المتعلقة بعامة الناس.

المطلب الثاني: الترجيح بالمرتبة عند اتحاد الجهة.

والمقصود بالمراتب؛ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وسميتها مراتب لأنها واقعة على الترتيب المذكور في كل جهة من الجهات الثلاث.

والترجيح بالمرتبة إنما يكون عند اتحاد الجهة، أي عندما تكون المصلحتان المتعارضتان في جهة واحدة، ومن ثم يقدم حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل أو[3] حفظ النسل ثم حفظ المال. قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين، ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات»[4].

---

1 نفسه، ص478.

2 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص478 و 479.

3 عطفت ب «أو» بدلا عن «ثم» لما سيأتي ذكره قريبا من الاختلاف في أيهما يقدم حفظ العقل أم حفظ النسل؟

4 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج 3 ص 209.

وأولى هذه المراتب بالحفظ؛ حفظ الدين، لعظيم ثمرته، ولأنه أصل لجميع المراتب. قال الإمام الآمدي -رحمه الله تعالى-: «فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى؛ نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره؛ فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾»[1].

وقد يرد عليه؛ أن «ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح، وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة»[2]. ومن الأمثلة التي قد يمثل بها في تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين: قصر المسافر للصلاة وإفطاره في رمضان، وترك المريض الصلاة قائما وتركه صيام رمضان، وتقديم إنجاء الغريق على الصلاة.

والجواب: إن ما ذكر من الأمثلة –وكذلك نظائرها التي لم تذكر- ليس فيها تقديم حق الآدمي على حق الله، بل فيها تقديم ما تعلق بحق الله وحق الآدمي معا على ما تمحض حقا لله؛ ولذلك قال الإمام الآمدي –رحمه الله تعالى-: «النفس كما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله»[3].

ثم إن التقديم المذكور متجه إلى تقديم حفظ النفس على بعض فروع أصل الدين، ولا يتجه إلى تقديمه على أصل الدين، وهذا ما بينه الإمام الآمدي –رحمه الله تعالى- بقوله: «التخفيف عن المسافر والمريض ليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء، ثم وإن كان

1 الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-، ج4 ص 275.

2 نفسه، ج4 ص275.

3 نفسه، ج4 ص 276.

فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف. وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق»[1].

وبهذا يمكن أن يجاب أيضا عما قد يظهر من تقديم حفظ العرض على حفظ النفس في حد زنا المحصن، ومن تقديم حفظ المال على حفظ النفس في حد السرقة.

وهناك نظر آخر يمكن أن نفرع به معيارا زائدا، وهو أنه عند تعارض كلي وجزئي؛ يقدم الكلي، ولو كان الجزئي واقعا في مرتبة أعلى من مرتبة الكلي، وذلك إذا كان تقديم الجزئي سيؤدي إلى إبطال الكلي. ألا ترى أن تقديم حفظ النفس على حفظ العرض في حد زنا المحصن سيؤدي إلى إبطال أصل حفظ العرض، وأن تقديم حفظ النفس على حفظ المال في حد السرقة سيؤدي إلى إبطال أصل حفظ المال؟. أما العكس فيؤدي إلى حفظ أعراض الأمة بإتلاف نفس واحدة، وحفظ أموال الأمة بإتلاف عضو من نفس واحدة.

وإن تحقق تقديم حفظ النفس على حفظ الدين في حالة ما لقرائن معلومة، فإن المثال الجزئي لا يخرم الأصل الكلي.

أما أيهما يُقدم آلعقل أم النسل؟ فقد اختلف العلماء في ذلك، ولا أرى حاجة هنا لمناقشة أقوالهم[2]، لأن حفظ العقل وحفظ النسل راجعان إلى حفظ النفس، وبحفظ النفس يتحقق حفظهما. قال الدكتور أحمد الريسوني –حفظه الله تعالى–: «أما العقل والنسل فنجد من يقدم هذا، ونجد من يقدم هذا... ويمكننا الاستغناء عن مناقشة ترتيبهما إذا لاحظنا أنهما يندرجان في حفظ النفس؛ فحفظ النفس كفيل بحفظ النسل وحفظ العقل»[3].

---

1 الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-، ج4 ص 276.

2 وقد ذكر اختلافهم الدكتور أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 39-47.

3 الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2009م، ص 390.

ثم الذي يبدو –والله أعلم–؛ أن تقديم أحدهما على الآخر راجع إلى المسائل الجزئية موضوع النظر، ولا يمكن أن يقال بتقديم أحدهما مطلقا. وأحسب أيضا أن التعارض بينهما إن وقع فهو نادر. وعليه؛ فلا حاجة إذاً لمزيد البيان والتفصيل.

ومن الأمثلة البديعة التي يتبين بها الترجيح بالمرتبة عند اتحاد الجهة ما حكاه ابن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى– عن شيخه ابن تيمية –رحمه الله تعالى–؛ قال: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[1].

فالخمر تذهب العقل، والنهي عنها طلب لحفظ العقل. لكن لما كان دأب هؤلاء قتل النفوس وسبي الذرية، والخمر تصدهم عن ذلك؛ تحصل بشربها –عندهم– حفظ النفس. فتعارض حفظ العقل وحفظ النفس، وإذ هما من جهة واحدة وهي جهة الضروريات؛ رجح الأعلى مرتبة، وهو حفظ النفس. وإنما سميته مثالا بديعا؛ لظهور النظر الاجتهادي فيه، أما غيره من الأمثلة فالتقديم فيه قد يكون ثابتا بالنص.

المطلب الثالث: الترجيح بقوة المصلحة عند اتحاد الجهة والمرتبة.

إذا اتحدت الجهة والمرتبة؛ بأن كانت المصلحتان المتعارضتان في جهة واحدة ومرتبة واحدة؛ اتجه النظر إلى قوة المصلحة، والمقصود بقوة المصلحة ما كان راجعا إلى الشمول، أو الامتداد الزمني، أو التحقق، وبيان ذلك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: القوة الراجعة إلى الشمول.

تنقسم المصلحة باعتبار الشمول إلى عامة وخاصة، ولا يقصد بالخاصة ما اتجه إلى الفرد فقط، بل ما اتجه إلى طائفة قليلة من الناس أيضا. وتُقدم عند التعارض المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد تتابعت أقوال العلماء على ذلك، وأكتفي هنا بقول الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى–، وسيأتي قول غيره من العلماء في معرض التمثيل.

1 ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج3 ص13.

قال الإمام الشاطبي: «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[1]. وهو أمر من حيث الأصل[2] لا خلاف فيه، بل هو ثابت بالعقل ضرورة.

ومن الأمثلة على ذلك؛ تضمين الشهود دون تضمين الحكام. قال القرافي: «المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه، لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات، لزهد الأخيار في الولايات واشتد امتناعهم، فيفسد حال الناس بعدم الحكام، فكان الشاهد بالضمان أولى؛ لأنه متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ»[3].

ومنها ما نقله الونشريسي –رحمه الله تعالى– عن بعضهم لما سئل عما يلزم لبناء سور فاس –لما تهدم بعض أرجائه– من الاستعانة بوفر أحباس الزوايا؛ قوله في صدر الجواب: «إن المعلوم في هذه المسألة وما أشبهها من أقاويل العلماء المرسومة المسطورة، ومذاهبهم المعلومة المشهورة، تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة...»[4].

ومنها أيضا تضمين الصناع؛ فقد روعي فيه المصلحة العامة بتفويت المصلحة الخاصة. قال شهاب الدين النفراوي المالكي –رحمه الله تعالى–: « اعلم أن الأصل عدم ضمان الأُجَرَاء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أسقط عنهم الضمان، وأخرج إمامنا مالك – رضي الله عنه – منهم الصناع، وقال بضمانهم وعدم ائتمانهم باجتهاد

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج2 ص367.

2 قيد «في الأصل» لإخراج بعض الصور التي تقدم فيها المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وسيأتي التنبيه على بعضها قريبا إن شاء الله تعالى.

3 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص 206.

4 الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ج1 ص 352.

منه – رضي الله عنه –، وسبقه إلى تضمينهم الخلفاء – رضي الله عنهم – فقضوا بتضمينهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة»[1].

والذي تقرر من تقديم المصلحة العامة على الخاصة هو الأصل، وقدم تُقدم الخاصة إذا كان تقديمها يجلب المصلحة العامة في المآل. وهذا لا يخرم الأصل؛ لأن تقديم الخاصة في الحال راجع إلى اعتبار العامة في المآل، فصار في الأمر جمع بين المصلحتين؛ العامة والخاصة، والجمع –كما هو معلوم– مقدم على الترجيح.

ومن أمثلة ذلك حماية القائد ببذل النفوس دونه؛ لأن في بقائه ثبات العامة، ومن ثم استمرار دعوة الحق. قال الدكتور مصطفى السباعي: «إن الجندي الصادق المخلص لدعوة الإصلاح، يفدي قائده بحياته، ففي سلامة القائد سلامة للدعوة»[2].

الفرع الثاني: القوة الراجعة إلى الامتداد الزمني.

تنقسم المصلحة من حيث الامتداد الزمني إلى ممتدة ومؤقتة، وهذان الوصفان لا يتجهان إلى ذات المصلحة، بل يتجهان إلى المصلحة من حيث معارضتها لمصلحة أخرى، وعليه فالمصلحة الأطول امتداد بالنسبة للأخرى؛ تسمى ممتدة والأخرى مؤقتة، والتي حُكم عليها بالامتداد هنا قد يحكم عليها بأنها مؤقتة؛ حين تُعارضها الأطول امتدادا، أي لا يبقى وصف مصلحة ما بالامتداد ملازما لها، بل هو وصف يطلق عليها بالنظر إليها مقارنة مع المعارضة لها، وبهذا قد تكون ممتدة في محل؛ وذلك عند معارضتها بأقل منها امتداد، وتكون مؤقتة في محل آخر؛ وذلك عند معارضتها بأطول امتدادا منها. ومن هنا قلت إن الامتداد لا يتجه إلى ذات المصلحة.

ثم إن الحكم بالامتداد –حسب درجاته في القرب والبعد– متحصل بالنظر في المآل، لهذا يلزم عند إرادة الترجيح بهذا المعيار الاستناد إلى مسالك الكشف عن المآل.

ومما ينبغي لفت النظر إليه؛ أن تقديم الممتدة على المؤقتة بعد اتحادهما–طبعا– في الجهة الكلية والمرتبة يكون في حالين:

---

1 النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1995م، ج2 ص117.

2 السباعي، مصطفى. السيرة النبوية دروس وعبر، دار الوراق، الرياض، ط2، 1426ه، ص77.

الأولى: عند تعادل قدرهما، وإعمال معيار الامتداد هاهنا واضح لا إشكال فيه؛ لأن وصف الامتداد في إحداهما مرجح بعد تساويهما في الجهة الكلية والمرتبة.

الثانية: عندما يكون قدر المصلحة الممتدة في ذاتها أقل من المصلحة المؤقتة. والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل»[1]، وأيضا ما نقله الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى– عند تفسير قوله سبحانه: ﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى، الآية 17] عن مالك بن دينار–رحمه الله تعالى– قائلا: «وقال مالك بن دينار: لو كانت الدنيا من ذهب يفنى، والآخرة من خزف يبقى، لكان الواجب أن يؤثر خزف يبقى، على ذهب يفنى»[2].

ففي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قدم العمل القليل الدائم على العمل الكثير المنقطع؛ أي المؤقت، وتقديمه راجع إلى امتداده رغم قلته في ذاته بالنظر إلى غيره. وفي أثر مالك بن دينار قدم الخزف الباقي على الذهب الفاني، رغم أن شرف الذهب لا يخفى.

وبهذا ظهر تقديم ما قلت قيمته؛ لامتداده، على ما عظمت قيمته؛ لعدم امتداده.

أما إذا كانت المصلحة الممتدة أكبر قدرا من المصلحة المؤقتة؛ فتقديمها من باب أولى، أو هو متحصل بالعقل ضرورة، ولا حاجة فيه إلى النظر الاجتهادي، لهذا قال مالك بن دينار –رحمه الله تعالى– في تتمة كلامه المتقدم: « فكيف والآخرة من ذهب يبقى، والدنيا من خزف يفنى»[3].

ومن شواهد تقديم المصلحة الممتدة على المصلحة المؤقتة؛ صلح الحديبية؛ إذ كان التقديم للمصالح البعيدة الأثر بترك المصالح القريبة، وقد أفاض فضيلة الدكتور أحمد

1 صحيح مسلم باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره. حديث رقم 782.

2 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1964 م، ج20ص 24.

3 نفسه ج20ص 24.

الريسوني في بيان وجه ذلك عند حديثه عن معيار الامتداد الزمني[1]، فلا حاجة إذاً إلى تكراره وإعادته.

الفرع الثالث: القوة الراجعة إلى التحقق.

تنقسم المصلحة باعتبار التحقق إلى قطعية وظنية ووهمية. واعتبار التحقق هنا مرتبط بأمرين:

الأول: قوة الثبوت؛ فما تحصل بالنص أو تضافرت الأدلة عليه استنادا إلى الاستقراء والتتبع، أو اقتضى العقل كثرة صلاحه؛ فهو مصلحة قطعية. وما تحصل من دليل ظني من الشرع أو اقتضى العقل ظنه؛ فهو مصلحة ظنية. وما تُخيل فيه صلاح وخير وهو عند التأمل ضر؛ إما لخفاء ضره، أو لغلبة فساده على صلاحه؛ فهو مصلحة وهمية.

الثاني: ما تفضي إليه الوسائل المشروعة، وهو ما تناوله العلماء في باب سد الذرائع، وقد جعلوا توقع الإفضاء ست مراتب:

«الأولى: الإفضاء المحقق.

الثانية: الإفضاء القريب من القطع.

الثالثة: الإفضاء الغالب.

الرابعة: الإفضاء الكثير.

الخامسة: الإفضاء القليل

السادسة: الإفضاء النادر»[2].

وقد نُزل المتوقع هنا منزلة الواقع، وبذلك فالمصلحة القطعية متحصلة بالمرتبتين الأولى والثانية، والظنية بالثالثة والرابعة، والوهمية بالخامسة والسادسة.

وأشير إلى ما قد يشكل على الناظر في هذا الصدد؛ من كون سد الذرائع متجها إلى المفاسد لا المصالح. فأقول: سبقت الإشارة في أول المبحث إلى أن إطلاق المصلحة متجه إلى أمرين: أحدهما: المصلحة في ذاتها، والثاني: درء المفسدة.

---

1 في كتابه نظرية التقريب والتغليب ابتداء من ص403.

2 الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ص419.

وعند التعارض تُقدم القطعية على الظنية والوهمية، والظنية على الوهمية.

وبهذا ظهر سبيل الترجيح استناد إلى معيار قوة التحقق بأحد فروعها الثلاثة. وبقي الآن بيان سبيل الترجيح بالمركب من فرعين من تلك الفروع، فمثلا إذا تعارضت مصلحة عامة مؤقتة ومصلحة خاصة ممتدة، فأيهما يقدم؟ فإذا اعتبرنا العموم قدمنا العامة المؤقتة، وإذا اعتبرنا الامتداد قدمنا الخاصة الممتدة، فهذا إشكال.

والجواب مجمل ومفصل:

فأما الجواب المجمل: فإن الحكم بعموم المصلحة أو خصوصها إنما يتحصل بالنظر إلى الواقع، والحكم بكونها ممتدة أو مؤقتة إنما يتحصل بالنظر إلى المآل، فتحصل لدينا أن العموم –أو الخصوص- ناجز، والامتداد –أو التوقيت- متوقع، وإذ المصلحة الناجزة مقدمة على المصلحة المتوقعة؛ فالتقديم راجع إلى وصف العموم دون وصف الامتداد. وعليه فالمصلحة العامة المؤقتة مقدمة على المصلحة الخاصة الممتدة.

وقد يعترض على هذا بما أورده العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى- في معرض حديثه عن مفسدة نكاح الإماء لما يترتب عليه من تعريض الأبناء للإرقاق؛ إذ قال: «فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة متوهمة؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، لأن العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه»[1].

والجواب: إن الواقع ينزل منزلة المتوقع؛ عندما تظهر قوة المتوقع استنادا إلى أحد المعايير، أما وقد تساويا عند إرادة الترجيح، ولم يظهر وجه ترجيح أحدهما على الآخر، فكونه واقعا ناجزا يجعله راجحا على المتوقع، وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى- في معرض حديثه عن الحرج اللاحق بترك المباح، والحرج المتوقع بملابسة العوارض في طريق المباح، فقال: «فإن كان متوقعا؛ فلا أثر له مع وجود الحرج، لأن

1 السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ج1 ص146.

الحرج بالترك واقع وهو مفسدة، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة؛ فلا تعارض الواقعَ ألبتة»[1]. وبهذا يندفع الإيراد.

وأما الجواب المفصل: فتحصيل الامتداد بالنظر إلى المآل لا يخلو من حالين.

الأولى: أن يتحصل بالظن الغالب.

والثانية: أن يتحصل بالظن الضعيف.

أما تحصيله بالقطع واليقين؛ فإما نادر أو محال، وعليه فلا محل له هنا.

فإن كانت الحال الأولى؛ فالمصلحة العامة المؤقتة مقدمة على الخاصة الممتدة، لأن المركب من العموم والامتداد آل النظر فيه إلى قوة التحقق، ومن ثم فقوة التحقق في المؤقتة -لقربها في الزمان- أقوى من الممتدة -لبعدها في الزمان-؛ فصارت العامة المؤقتة أقرب إلى القطعية، والخاصة الممتدة أقرب إلى الظنية، وإذ «ما قارب الشيء أعطي حكمه»[2]، فالعامة المؤقتة في حكم القطعية، والخاصة الممتدة في حكم الظنية، ومعلوم أن القطعية مقدمة على الظنية.

وإن كانت الحال الثانية؛ ترجح أيضا العامة المؤقتة، لأن المركب من العموم والامتداد آل فيه النظر إلى قوة التحقق أيضا، فصارت العامة المؤقتة في حكم الظنية، والخاصة الممتدة في حكم الوهمية، وكما تقدم؛ فالظنية مقدمة على الوهمية.

ويرد عليه وهو وجيه؛ أن الظن الضعيف في الحال الثانية لا يتجه إلى الممتدة فقط، بل يتجه أيضا إلى المؤقتة. وعليه يكون التعارض حاصلا بين مصلحتين وهميتين.

والجواب: إذا اتجه الظن الضعيف إلى المؤقتة؛ فلا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن تتحصل مؤقتة. والثاني: ألا تتحصل كذلك فتؤول إلى ضدها؛ فتكون ممتدة.

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج1 ص184.

2 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر لتقي الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م، ج1 ص98.

فإن كان الأول؛ فباعتباره حُكم قبلُ على المركب من العامة والمؤقتة بالظنية. وإن كان الثاني؛ تحصلت ممتدة، وهي أولى من المؤقتة؛ فصار الحكم على المركب من العامة والمؤقتة بالظنية من باب أولى. وبهذا يندفع الإيراد.

هذا؛ وقد تُقدم الخاصة الممتدة على العامة المؤقتة؛ إذا كان تقديمها يحقق المصلحة العامة في المآل، وهذا –كما تقدم– لا يخرم الأصل؛ لأن تقديم الخاصة في الحال راجع إلى اعتبار العامة في المآل، فصار في الأمر جمع بين العامة والخاصة، والجمع –كما تقرر– مقدم على الترجيح.

إذا تقرر هذا؛ وظهر أن الموازنة قائمة على معايير تضبط الترجيح، فليعلم أن ما سبق ذكره ثابت من جهة التنظير، لكنه قد يجري عند التنزيل ما ظاهره مخالفة المعايير، وهو عند التأمل تحقيق لمقصود المعايير، لأن « للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر... ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره... وإن كان.. الجميع يرجع.. إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات، فتنزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال»[1]، ولأن «التطبيق له نظره الخاص وتحريه الخاص»[2].

إذا اتضح ما سبق؛ بقي الآن النظر في القاعدة المشهورة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)؛ هل تَكِرُّ على المعايير بالإبطال؟ أم لها محل خاص بها؟ وتفصيل ذلك في المبحث الموالي بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

تقدم في المبحث السابق أنه عند تزاحم المصلحة والمفسدة يلجأ إلى معايير الموازنة؛ لتقديم درء المفسدة أو تقديم جلب المصلحة. لكن هذه القاعدة بهذه الصيغة مُشعرة أن جانب الدرء مقدم دائما على جانب التحصيل، وعليه فلا حاجة إلى معايير

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج4 ص 228.

2 الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ص382.

3 لا أرى حاجة إلى بيان أصول القاعدة وأدلتها، فشهرتها تغني عن ذلك.

الموازنة عند تزاحم المصالح والمفاسد، وبهذا صارت القاعدة محل إشكال. فهل لهذه القاعدة محل ينسجم مع ما تقرر من وجوب إعمال المعايير عند الموازنة بين المصالح والمفاسد؟ أم أنها تكر بالإبطال على ما سبق تقريره؟

إن تزاحم المصلحة والمفسدة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: المفسدة أعظم من المصلحة.

الثانية: المصلحة أعظم من المفسدة.

الثالثة: المفسدة مساوية للمصلحة.

وينتظم بيان إعمال القاعدة من عدمه في المحال الثلاثة في مطلبين؛ يخصص الأول للحالين الأولى والثانية، والثاني للحال الثالثة.

المطلب الأول: غلبة المصلحة أو المفسدة في حال تزاحمهما في المحل الواحد.

وغلبتهما –كما تقدم لا تخلو من حالين:

الأولى: غلبة المفسدة للمصلحة.

الثانية: غلبة المصلحة للمفسدة.

الحال الأولى ليست محل إشكال، وتقديم درء المفسدة فيها متقرر بما سبق بيانه، وتوجُّه القاعدة إلى هذا المحل ليس له مزية تذكر؛ إذ ما الفائدة من وضع قاعدة للترجيح بين المفسدة والمصلحة عند غلبة المفسدة، وهو أمر معلوم متحصل بدءا من إطلاق وصف المفسدة- من حيث مواقع الوجود- عليها؛ إذ كان ذلك الإطلاق مبنيا على غلبتها للمصلحة الممتزجة بها؟. وإنما يكون للقاعدة مزية لو كان الأصل جلب المصلحة دون الالتفات إلى المفسدة المزاحمة لها، أَمَا والأصل الموازنة بينهما لإعطاء الحكم للغالب منهما؛ فلا تبقى لها مزية في إعمالها في هذا المحل.

وإعمالها في الحال الثانية محل إشكال كبير؛ لأنه يكر بالإبطال على ما تقرر قبلُ من وجوب إعمال المعايير عند الموازنة، وعلى ما تقرر من كون إطلاق المصلحة –من حيث مواقع الوجود- مبنيا على غلبتها للمفسدة الممتزجة بها.

والصواب ما قرره العلماء في هذه الحال؛ من جلب المصلحة مع التزام المفسدة. قال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: «وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة

حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»[1]. وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: «فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله»[2]. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الْمصلحَة والمفسدة وَالْمَنْفَعَة والمضرة واللذة والألم إِذا تقابلا؛ فَلَا بُد أَن يغلب أَحدهمَا الآخر فَيصير الحكم للْغَالِب»[3]. وقال ابن نجيم الحنفي –رحمه الله تعالى–: «وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة»[4].

وبهذا يظهر أن القاعدة غير واردة على محل غلبة المصلحة للمفسدة. فلم يبق إذاً إلا المحل الثالث؛ وهو محل تساويهما، وبيانه في المطلب الموالي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: تساوي المصلحة والمفسدة[5].

وهي الحال الثالثة –كما اقتضاه التقسيم– ، ويبدو في أول وهلة أن إعمالها في هذا المحل له مزية، إذ هي معيار الترجيح بينهما عند التزاحم والتساوي. وقد صرح بإعمالها في مثل هذا المحل بعض العلماء؛ منهم ابن السبكي–رحمه الله تعالى–؛ إذ قال: «درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا»[6]، والأمير الصنعاني –رحمه

1 السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ج1 ص136.

2 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1986 م، ج4 ص527.

3 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ص 16.

4 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999 م، ص 78.

5 إيراد العنوان بهذه الصيغة لا يعني تقريرا لإمكان التساوي، بل هو جار على ما اقتضاه التقسيم.

6 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر لتقي الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م، ج1 ص 105.

الله تعالى- في قوله: «دفع الْمَفَاسِد أهم من جلب الْمَصَالح عِنْد الْمُسَاوَاة»[1]، وعبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- في قوله: «عند التكافؤ، درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[2]، والدكتور أحمد الريسوني -حفظه الله تعالى-؛ إذ قال: «فهذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة»[3].

وبهذا ظهر مبدئيا أن محل إعمال القاعدة هو تساوي المصلحة والمفسدة، وبهذا تكون هذه القاعدة معيارا يستند إليه في تقديم جانب الدرء والدفع على جانب الجلب والتحصيل عند التساوي.

وإنما قلت مبدئيا لأمرين اثنين؛ أحدهما: الخلاف في إمكان التساوي. والثاني: وجود قاعدة مقابلة لقاعدة تقديم الدرء على الجلب. وبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: هل تتساوى المصلحة والمفسدة في المحل الواحد؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى إمكان التساوي، ومنهم من نفاه وأنكر إمكانه.

إن القائلين[4] بإعمال هذه القاعدة عند التساوي مثبتون حتما لإمكانه، ومنهم من استند إلى ما قد يظهر من بعض أقوال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-؛ كقوله: «وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما»[5]، وإنما قلت: (إلى ما قد يظهر) لما سيأتي في آخر المبحث من بيان محله الوارد عليه.

---

1 الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م، ص 189.

2 السعدي، عبد الرحمن. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1997 م، ص104.

3 الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ص401.

4 تقدم قريبا ذكر أسماء بعضهم.

5 السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ج1 ص 136.

وقد صرح بإمكان التساوي فضيلة الدكتور أحمد الريسوني –حفظه الله تعالى–؛ منبها أن التساوي المقصود هو التساوي التقريبي أو التساوي الظاهري[1]، فقال: «غير أن ثبوت إمكان التساوي[2] بين المصالح والمفاسد، وثبوت حصوله بالفعل، لا ينبغي أن يصرف أذهاننا عن ملاحظة هامة، وهي أن أكثر الحالات التي نحكم فيها بالتساوي إنما يتحقق فيها التساوي التقريبي أو التساوي الظاهري»[3]، ثم عقب بقوله –في إمكان التساوي التام–: «وهذا لا ينفي إمكان المعرفة القطعية للتساوي التام، ولكن هذا قليل جدا، ولا يكاد يحصل إلا في الصور البسيطة»[4].

هذا؛ وإن الناظر في الأمثلة التي مثلوا بها يجدها أمثلة لا يظهر في التساوي، لأن صورة التساوي المقصود؛ هي بين المصلحة في صورة الجلب والمفسدة في صورة الدفع، أما أن يعتبر دفع المفسدة مصلحة؛ فلا يستقيم، لأن القاعدة تصبح حينها: (جلب المصالح أولى من جلب المصالح)!!

أما المثال الذي ذكره الدكتور الريسوني –حفظه الله تعالى–؛ وإن كان مشتملا على مصلحة في صورة الجلب ومفسدة في صورة الدفع، فلا يظهر فيه التساوي التقريبي ولا الظاهري –على حد تعبيره السابق–؛ قال حفظه الله تعالى: «وأما تساوي المصلحة مع المفسدة، فمثاله: شخص له حق من الحقوق، دين أو إرث مثلا. ولكن في مكان بعيد. ولا يمكنه تحصيله إلا بالسفر إليه. وكلفة السفر وخسارته تعادل ذلك الحق؛ فحقه مصلحة له لو حصله، وكلفة السفر وخسائره مفسدة، وقد تساوتا عند الحساب»[5]. فالتساوي هنا حاصل من جهة التكلفة المادية، ولكن أين مشقة السفر؟

---

1 يقصد الدكتور الريسوني بالتساوي التقريبي؛ أنه بعد الموازنة لا يبقى إلا فرق لا يؤبه له. وبالتساوي الظاهري؛ حصول التساوي بحسب ظواهر الأمور المعلومة لا بحسب بواطنها المغيبة.

2 يقصد الدكتور الريسوني بالتساوي؛ تساوي مصلحتين أو مفسدتين أو مصلحة ومفسدة، ومقصودي هو تساوي مصلحة ومفسدة.

3 الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة الطبعة الأولى، ص373.

4 نفسه، ص373.

5 نفسه ص373.

وأين الوقت الذي سيخصصه لذلك؟ وأين التعب الذي سيصيبه؟ كل ذلك وغيره؛ مما يجعل المصلحة والمفسدة غير متساويتين.

وأما المنكرون لإمكان التساوي؛ فنجد ابن القيم رحمه الله تعالى، وقد عقد فصلا في كتابه: (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة) لنفي تساوي المصلحة والمفسدة في المحل الواحد، وقد صدَّره بقوله: « وَأما المسألة الثانية وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته فقد اختلف في وجوده وحكمه فأثبت وجوده قوم ونفاه آخرون.

والجواب: أن هذا القسم لا وجود له، (و) إن حصره التقسيم، بل التفصيل إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى به لمفسدته وكلاهما متساويان؛ فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه»[1]. ثم تابع يسرد الأدلة على امتناع التساوي في المحل الواحد، ويجيب عن صور التساوي التي أوردها القائلون به. ولا أرى داعيا لسوقها في هذا المقام، لأن الغرض التنبيه على ما تحصل منها؛ وهو نفي التساوي.

ونجد الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- ينحو هذا المنحى أيضا؛ إذ قال: «فإن تساوتا-أي المصلحة والمفسدة-، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق، وأما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معا: طرف الإقدام، وطرف الإحجام، فغير صحيح لأنه تكليف ما لا يطاق، إذ قد فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد، فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معا، ولا يكون أيضا القصد غير متعلق بواحدة منهما... فلم يبق إلا أن يتعلق بإحدى الجهتين دون الأخرى، ولم يتعين ذلك للمكلف»[2].

1 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ص16.

2 الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج2 ص31.

يظهر من هذين القولين أن تساوي المصلحة والمفسدة في المحل الواحد ممتنع، وعليه فإن قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لم يبق لها من المحال الثلاثة محل ترد عليه.

وليس الغرض هنا ترجيح إمكان التساوي أو عدم إمكانه؛ لأن المسألة تحتاج إلى بسط لا يسعه هذا المبحث، وإن فرض وجود التساوي؛ فهو عزيز ونادر، وإعمال هذه القاعدة المشهورة في هذه الحدود الضيقة جدا؛ مما ليس له كبير مزية. ثم إن تقديم جانب الدرء عند التساوي على فرض وجوده معارض بالقاعدة المقابلة لها، وهو الأمر الثاني.

الفرع الثاني: قاعدة جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

والأمر الثاني: إن فرضنا إمكان تساوي المصلحة والمفسدة في المحل الواحد؛ فإنه لا يصار حتما إلى تقديم جانب الدرء إعمالا لقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وذلك لوجود القاعدة المقابلة لها، وهي: «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه»[1]، ووجه المعارضة؛ أن المأمور به متجه إلى تحصيل المصلحة، والمنهي عنه متجه إلى دفع المفسدة؛ قال الإمام القرافي –رحمه الله تعالى–: «اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد»[2]. وقد أفاض ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في بيان هذه القاعدة، والدفاع عنها باثنين وعشرين وجها، ومنها: «أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمل، والمنهي عنه هو ما يفسد به وينقص... ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به، لكن قد يحتاج إلى عدم ما

1 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، ج20 ص 85.

2 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3 ص94.

ينافيها؛ فيحتاج إلى العدم بالعرض، فعلم أن المأمور به أصل والمنهي عنه تبع فرع»[1]. وتابعه في ذلك تلميذه ابن القيم –رحمه الله تعالى– قائلا: «هذه مسألة عظيمة لها شأن؛ وهي أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي»[2]، وسرد لذلك ثلاثة وعشرين وجها؛ منها: «إن فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور؛ فهو منهي عنه لأجل كونه يُخل بفعل المأمور أو يضعفه وينقصه»[3]، ومنها: «أن فعل المأمورات من باب حفظ قوة الإيمان وبقائها، وترك المنهيات من باب الحمية عما يشوش قوة الإيمان ويخرجها عن الاعتدال. وحفظ القوة مقدم على الحمية؛ فإن القوة كلما قويت دفعت المواد الفاسدة، وإذا ضعفت غلبت المواد الفاسدة؛ فالحمية مراد لغيرها وهو حفظ القوة وزيادتها وبقاؤها، ولهذا كلما قويت قوة الإيمان دفعت المواد الرديئة، ومنعت من غلبتها وكثرتها بحسب القوة وضعفها، وإذا ضعفت غلبت المواد الفاسدة»[4].

ولذلك نجد الدكتور أحمد الريسوني –حفظه الله تعالى– يعتبر أن جلب المصالح أصل وأن درء المفاسد فرع[5].

ولعل هذا الأمر هو الذي راعاه الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى–، فلم يجزم بترجيح الدفع على الجلب؛ فقال: «وإن تعادلا–أي جانب الواجب وجانب المحرم–

1 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، ج20 ص 118.

2 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1973 م، ص 119.

3 نفسه، ص120.

4 نفسه، ص120.

5 الريسوني، أحمد. مراجعات ومدافعات، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط2، 2013م، ص 53.

في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين، والأولى عند جماعة . رعاية جانب المحرم؛ لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح»[1].

وبهذا تحصل في حال التساوي ثلاثة مذاهب:

الأول: تقديم جانب الجلب والتحصيل.

الثاني: تقديم جانب الدفع والدرء.

الثالث: مجال نظر المجتهدين.

أما التخيير والتوقف الواردان في كلام الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى–؛ أقصد قوله: «وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما»[2]، فأرى –والله أعلم– أنه غير وارد على هذا المحل، وقوله يمكن أن يتجه إلى أحد أمرين:

الأول: إذا تساوت –في نظر المجتهد– المصلحة والمفسدة في المحل الواحد، وكان الوقت مضيقا، وهو ملزم ولا بد من الإقدام على أحدهما؛ إما الجلب أو الدفع، فهاهنا يلجأ ولا بد إلى الاختيار.

الثاني: إذا تساوتا –في نظر المجتهد– في المحل الواحد، وكان الوقت موسعا؛ فإن المجتهد يتوقف حتى تتيسر له إعادة النظر من أجل تبيُّن الغالب من المصلحة أو المفسدة في المحل موضع النظر.

لم يبق للقاعدة –إذاً– محل ترد عليه من المحال الثلاثة المذكورة، وهي بهذا تحتاج إلى توجيه، وهو رأي الباحث في محل إعمال هذه القاعدة.

تقرر قبلُ؛ أن النظر إلى المصلحة والمفسدة يتحقق بالنظرين الحالي والمآلي، فأما النظر الحالي فلا إشكال فيه، ولكن إذا كنا بصدد النظر المآلي، ولم نتبين الغالب من المصلحة أو المفسدة، وخشينا الوقوع في المفسدة إن طلبنا المصلحة، وتفويت المصلحة

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1992م، ج2 ص 235.

2 السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ج1 ص 136.

إن دفعنا المفسدة، فهاهنا –والله أعلم– نُعمل قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، فدفع المفسدة المتوقعة أولى من جلب المصلحة المتوقعة.

وبهذا يظهر أن القاعدة غير مخالفة لما تقدم بيانه من إعمال المعايير عند الموازنة.

ولمزيد البيان أسوق المثال الآتي، فأقول: لو أن مريضا مصابا بقصور النظر زار طبيب العيون، فقام بتشخيص حالته؛ للوقوف على طبيعة مرضه، ثم أخبره أنه إن أجرى له عملية جراحية قد يشفى وقد يصاب بالعمى، وهما أمران متوقعان؛ أي متحصلان بالنظر المآلي. فاحتار المريض بين تحصيل مصلحة استرجاع قوة البصر ودفع مفسدة العمى. فلما عرض حاله على قواعد الشريعة؛ وجد أنه مطلوب منه حفظ النفس ببذل الأسباب المشروعة في التداوي، ومطلوب منه أيضا دفع ما فيه ضرر – واقع أو متوقع– على النفس. فما العمل والمحل محل تعارض، وقد تواردت عليه مصلحة في صورة الجلب، ومفسدة في صورة الدفع؟

والجواب: هذا محل إعمال قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، فيقال له: درء مفسدة العمى المتوقع أولى من جلب مصلحة استرجاع قوة البصر المتوقعة.

خاتمة

وختاما أسوق أهم النتائج المتحصلة؛ وهي:

- شأن المعيار الضبط؛ كما هو متحصل من معناه اللغوي، وغياب المعايير معناه الترجيح بمحض الهوى والتشهي، أي الوقوع في المحذور.
- إن معايير الموازنة إنما تؤخذ من الكليات استقرائية كانت أو نصية، أما النصوص الجزئية من حيث انفرادها فلا تنهض للتأسيس للمعايير.
- إعمال المعايير عند الموازنة والترجيح يكون على الترتيب الآتي:

أولا: الترجيح بالجهة الكلية، وقصدت بالجهات الكلية الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وسميتها كذلك لأنها حاكمة على جزئيات كثيرة مندرجة تحتها. والمقصود بالترجيح بالجهة الكلية؛ أنه عند تعارض مصلحتين ينظر إلى الجهة الكلية التي تنتمي إليها كل مصلحة، ومن ثم تُقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية وعلى المصلحة التحسينية، وتقدم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية، ويلحق بكل جهة ما هو كالتتمة والتكملة لها، وهو ليس على وِزانها بل دونها.

ثانيا: الترجيح بالمرتبة عند اتحاد الجهة، والمقصود بالمراتب؛ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وسميتها مراتب لأنها واقعة على الترتيب المذكور في كل جهة من الجهات الثلاث.

والترجيح بالمرتبة إنما يكون عند اتحاد الجهة، أي عندما تكون المصلحتان المتعارضتان في جهة واحدة، ومن ثم يقدم حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل أو[1] حفظ النسل ثم حفظ المال.

ثالثا: الترجيح بقوة المصلحة عند اتحاد الجهة والمرتبة، إذا اتحدت الجهة والمرتبة؛ بأن كانت المصلحتان المتعارضتان في جهة واحدة ومرتبة واحدة؛ اتجه النظر إلى قوة المصلحة، والمقصود بقوة المصلحة ما كان راجعا إلى الشمول، أو الامتداد الزمني، أو التحقق.

1 عطفت ب «أو» بدلا عن «ثم» للاختلاف في أيهما يقدم حفظ العقل أم حفظ النسل؟

- محل إعمال قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هو المحل الذي لم يتبين فيه للموازن غلبة المصلحة أو المفسدة بالنظر المآلي.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1986م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999 م.
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، غفل من الطبعة والتاريخ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ / 1999م
- الريسوني، أحمد. مراجعات ومدافعات، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط2، 2013م.
- الريسوني، أحمد. نظرية التقريب والتغليب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2009م.
- السباعي، مصطفى. السيرة النبوية دروس وعبر، دار الوراق، الرياض، ط2، 1426ه.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر لتقي الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م.
- السعدي، عبد الرحمن. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1997 م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1964 م.
- الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مسلم، صحيح مسلم باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.
- النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1995م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.